الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 413923

تاريخ القرار:16 نوفمبر 2011

الحمد للّه،

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن شركة في شخص ممثلها القانوني المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2011 تحت عدد 413923، والرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي تونس والقاضي بتعليق مفعول القرار الصادر عنه في 30 مارس 2011 والمتعلق بالموافقة على توسيع منطقة جولان أسطول شركة النقل الحضري للتاكسي الجماعي.

ويستند نائب العارضة في مطلبه إلى أن منوبته تحصلت على رخصة في ممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة التاكسي الجماعي بموجب القرار الصادر عن والي بتاريخ 9 جوان 2007 ،كما تحصلت بتاريخ 30 مارس 2011 على الموافقة على توسيع منطقة الجولان إلى 24 خط إضافي، غير أن أعوان الأمن الوطني المكلفين بمراقبة جولان العربات على الطرقات أحاطوا ممثلها القانوني علما بصدور قرار عن والي يقضي بتعليق مفعول القرار المذكور، فتولى مكاتبة مصالح الولاية في الغرض قصد الرجوع في قرار تعليق قرار توسيع منطقة الجولان غير أنه لم يتلق رد الإدارة إلاّ بتاريخ 29 جويلية 2011، فتولى الطعن بالإلغاء في القرار المذكور ورسمت القضية تحت عدد 124480، كما أضاف أن قرار توسيع منطقة الجولان صدر سليما من الناحية القانونية وباحترام جميع النصوص القانونية المنظمة

للقطاع وأن تعليق العمل به إلى أجل غير مسمى لا يعدو أن يكون سوى قرار سحب مقنع إضافة إلى كونه تم خارج آجال السحب باعتبار أن الطالبة تحصلت على قرار توسيع منطقة الجولان بتاريخ في 30 مارس 2011 وأنها علمت بتعليق العمل به في منتصف شهر جوان، علاوة على أن القرار المذكور ينطوي على خرق لمبدأ المساواة بالنظر إلى أن مصالح الولاية أسندت إلى شركة " " التي تعمل في نفس الميدان ترخيصا في استعمال عشرين سيارة بما يعني استغلال عشرينا خطا عملا بأحكام الفصل 29 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات والحال أن العارضة انطلقت قبلها في ممارسة نشاط نقل الأشخاص، كما تمسك بأن التمادي في تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يتسبب لمنوبته في نتائج يصعب تداركها ضرورة أن إيقاف 24 سيارة عن النشاط سيؤول إلى إحالة 70 سائق على البطالة وفقدان مواطن الشغل لا سيما وأن متوسط راتب العامل الواحد يقدر بخمسمائة دينار وأن الشركة ظلت تتحمل تلك الأجور منذ أواسط شهر جويلية أي ما يعادل مائة ألف دينار، كما يؤدي إلى توقفها عن تسديد الأقساط الشهرية لخلاص السيارات لفائدة شركات الإيجار المالي بما من شأنه التهديد بإفلاسها ناهيك وأنها تعاني من صعوبات مالية جمة وأن المؤسسات الدائنة سارعت باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للإستخلاص.

وبعد الاطلاع على المذكرة في الرد المدلى بها من طرف والي بتاريخ 19 أكتوبر 2011 والمتضمنة طلب رفض المطلب شكلا ضرورة أنه سبق للعارضة أن تقدمت بطلب إيقاف تنفيذ قرار تعليق توسيع منطقة جولان الشركة العارضة رسم تحت عدد 413802 وأنه لا يجوز تقديم مطلبين بخصوص نفس القرار.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل، صرحت بما يلي:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي والقاضي بتعليق مفعول القرار الصادر عنه في 30 مارس 2011 والمتعلق بالموافقة على توسيع منطقة جولان أسطول شركة النقل الحضري للتاكسي الجماعي.

وحيث طلبت الجهة المدعى عليها رفض المطلب شكلا ضرورة أنه سبق للعارضة أن تقدمت بطلب إيقاف تنفيذ نفس القرار رسم تحت عدد 413802 وأنه لا يجوز تقديم مطلبين بخصوص نفس القرار.

وحيث استقّر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن رفض مطلب توقيف تنفيذ قرار إداري لا يحول دون التقدّم مجدّدا بمطلب يرمي إلى توقيف تنفيذ نفس القرار شريطة أن يكون قائما على أسانيد مغايرة لتلك التي تأسّس عليها المطلب السّابق.

وحيث طالما أن العارضة لم تستند في مطلبها الراهن على أسانيد مغايرة لتلك التي تأسس عليها مطلب توقيف التنفيذ المقدم في إطار القضية عدد 413802، فإنه لا مناص والحالة ما ذكر من التصريح برفضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 16 نوفمبر 2011

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضة المشيشي